تقدير ان يكون انثى نظر الجنس احوط قال رحمه الله وان لم يكن له
مال فمن بيت المال ثم يباع لان بيت المال اعد لنوائب المسلمين فيدخل
في ملكه بقدر الحاجة وهي حاجة الختان فاذا ختنته تباع ويرد ثمنها
الى بيت المال ولو زوج امراة فختنته ثم طلقها جاز لانه ان كان ذكرا
صح النكاح وان كان انثى فنظر الجنس احوط ثم يفرق بينهما لاحتمال انه
انثى فلا نكاح بينهما ويطلق لاحتمال انه ذكر فيصح النكاح بينهما فيحصل
الفرقة ثم تعتد ان خلا بها احتياطا ويكره له لبس الحرير والحلي وان
يتكشف قدام الرجال او قدام النساء وان يخلو به غير محرم من رجل او امراة
وان يسافر من غير محرم او مع امراة من محارمه لاحتمال انه امراة
فيكون سفر امراتين بلا محرم كل ذلك حذرا عن ارتكاب المحرم وان
احرم وهو مراهق قال ابو يوسف رحمه الله لا علم لي في لباسه لانه
ان كان ذكرا يكره له لبس المخيط وان كان انثى يكره له تركه وقال
محمد رحمه الله يلبس لباس المراة لان ترك لبس المخيط وهو امراة افحش
من لبسه وهو رجل ولا باس عليه لانه صغير لم يبلغ ولو حلف بطلاق
او عتاق ان كان اول ولد تلده غلاما فولدت خنثى لم يقع شيء حتى
يستبين امره لان الحنث لم يثبت بالشك ولو قال كل عبد لي حر او قال
كل امة لي حرة وله مملوك خنثى لا يعتق حتى يستبين امره لما قلنا وان قال
القولين جميعا عتق للتيقن باحد الوصفين لانه ليس بمهمل وان قال الخنثى
انا رجل او امراة لم يقبل قوله اذا كان مشكلا لانه دعوى بلا دليل وذكر
في النهاية معزيا الى الذخيرة ان قال الخنثى المشكل انا ذكر او انثى كان
القول قوله لان الانسان امين في حق نفسه والقول قول الامين ما لم يعرف
خلاف ما قال الا ترى ان المعتدة اذا قالت انقضت عدتي وانكر الرجوع
الزوج كان القول قولها ما لم يعرف خلاف قولها بان قالت في مدة لا تنقضي
في مثلها العدة والاول ذكره في الهداية وان مات قبل ان يستبين لم
يغسله رجل ولا امراة لان حل الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء ولي

لاحتمال

لاحتمال الحرمة وييمم بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضر هو غسل رجل ولا امراة
لاحتمال انه ذكر او انثى ويستحب ان يسجى قبره لانه ان كان انثى فهو واجب
وان كان ذكرا لا يضره التسجية واذا اراد ان يصلى عليه وعلى رجل وامراة
وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى خلفه والمراة خلف الخنثى فيؤخر عن الرجل
لاحتمال انه امراة ويقدم على المراة لاحتمال انه رجل ولو دفن مع رجل
في قبر واحد للعذر جعل خلف الرجل لاحتمال انه امراة ويجعل بينهما حاجز من
صعيد ليكون في حكم القبرين وكذا في الرجلين اذا دفنا في قبر واحد
وان دفن مع امراة قدم الخنثى لاحتمال انه ذكر ويكفن في خمسة
اثواب كما تكفن المراة فهو واجب لانه انثى ويدخل قبره ذو رحم محرم
منه لاحتمال انه انثى قال رحمه الله تعالى وله اقل النصيبين اي
لو مات مورثه كان له الاقل من نصيب الذكر ومن نصيب الانثى فانه
ينظر نصيبه على انه ذكر وعلى انه انثى فيعطى الاقل منهما وان كان محروما
على احد التقديرين فلا شيء له مسالة اخوان لاب وام احدهما خنثى
مشكل كان المال بينهما اثلاثا للاخ الثلثان وللخنثى الثلث فيقدر انثى
لانه اقل ولو قدر ذكرا كان له النصف ولو تركت امراة زوجها
واما واختا لاب وام هي خنثى كان للزوج النصف وللام الثلث
وللخنثى ما بقي وهو السدس على انه عصبة لانه اقل ولو قدر انثى
كان له النصف وكانت المسالة تعول الى ثمانية ولو تركت زوجا واما
واخوين من ام واخا لاب وام هو خنثى كان للزوج النصف وللام
السدس وللاخوين لام الثلث ولا شيء للخنثى لانه عصبة ولم يفضل له
شيء ولو قدر انثى كان له النصف وعالت المسالة الى تسعة ولو ترك الرجل
ولد اخ هو خنثى وعما لاب وام او لاب كان المال للعم ويقدر الخنثى انثى
لان بنت الاخ لا ترث ولو قدر ذكرا كان المال له دون العم لان ابن
الاخ مقدم على العم وقال الشعبي للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث
انثى وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله لانه مجهول والتوزيع على الاحوال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)